

صحيح مسلم

135 - (1608) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريح أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول .
يعرض حتى يبيع أن يملح لا حائط أو ربع أو أرض في شرك كل في الشفعة (A | رسول قال Y
على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبا فشريكه أحق به حتى يؤذنه)